



المملكة العربية السعودية
جامعة تعلم القرآن وعلومه بقرى جنوب أبوعرיש

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي - برقم ٢٠٧٦

**سياسة مصفوفة الصالحيات
بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
لجامعة تعلم القرآن وعلومه بقرى جنوب أبوعرיש**

٢٠٢٤

مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصالحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتياط.

نطاق وأهداف السياسة

تحدد هذه السياسة المسئوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة.

البيان:

أولاً: مصفوفة صالحيات مجلس الإدارة:

- ١ - اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- ٢ - اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسئوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
- ٣ - وضع نظام للحكومة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
- ٤ - وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
- ٥ - وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
- ٦ - وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
- ٧ - اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨ - تحديد الصالحيات والاختصاصات والمسئوليات التي يتم تفویضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصالحية البت فيها.
- ٩ - وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
- ١٠ - الإشراف على الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
- ١١ - تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- ١٢ - مراجعة وتقييم أداء الرئيس / المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- ١٣ - الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
- ١٤ - البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
- ١٥ - إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصروفه صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- ١ - القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معاير مرحلية متطرفة.
- ٢ - ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- ٣ - رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارستها للصلاحيات المفوضة بها.
- ٤ - رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
- ٥ - رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
- ٦ - إصدار التعميمات والتعليمات الخاصة بسير العمل.
- ٧ - التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
- ٨ - رفع تقرير بإكماء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ١ - يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- ٢ - عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
- ٣ - لرئيس المجلس أن يدعى لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناء على طلب من أعضاء المجلس.
- ٤ - أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
- ٥ - يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- ٦ - أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشئون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية من لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس توجيهه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- ٧ - لأعضاء مجلس الإدارة وللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلزام بها والتوقیع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

مقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية حيث تم تقسيم الصالحيات الى العديد من المستويات والتي تسهم بجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أساس منهجية ومؤسسية بالجمعية وتأكيد العمل الجماعي وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة الممنوحة لتخذل القرار ولقد رتب هذه الصالحيات على التوالي حسب أولوية كل فعالية وصلاحيتها وفيما يلي شرح مبسط عن كل مصطلح من الصالحيات المبينة :

بعد : يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة والبحوث إن لزم الأمر وذلك بناء على طلب الموظف الذي يقوم بالتوصية

يوصي : يقوم صاحب هذه الصلاحية برفع توصيته وإبداء رأيه في الموضوع المطروح بناء على حاجة الإدارة ويقوم برفع هذه التوصية إلى الموظف الأعلى منه رتبة .

يوافق : يقوم صاحب هذه الصلاحية بالموافقة أو عدمها على الطلب المرفوع إليه والمرفق بالتوصيات وجميع الأوراق والمستندات الالزمة وذلك بعد المراجعة والتدقيق عليه إن لزم الأمر.

يعتمد : صاحب هذه الصلاحية هو أعلى المراتب في عملية اتخاذ القرار بالنسبة للموضوع المطروح بعد التأكد من استيفاء كافة الإجراءات الالزمة .

ينفذ : صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعنى بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية .

يوجد في بعض الصالحيات مسمى (توقيع أول ، توقيع ثان) ويكون هذا النوع من الصالحيات في حالة التوقيع على الشيكات فبعض المبالغ تحتاج إلى أكثر من توقيع على الشيك الواحد لضبط وتوثيق الشؤون المالية .

أولاً أحكام عامة

مادة (١) سريان العمل باللائحة والتعديل عليها

١. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة

٢. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهذه اللائحة جزءاً متممة لها.

٣. تتم مراجعة لائحة الصالحيات بشكل منتظم ويتم تنفيجها وتحديثها وفقاً للتغيير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي أصدرتها

٤. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٢) مسؤولية ممارسة الصالحيات

١. إن جداول الصالحيات المرفقة تشكل في جموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات ودرجاتها ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصالحيات على مختلف مستوياتكم الوظيفية.

٢. ترتبط الصالحيات المرفقة بشكل مطلق و مباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسميًا في هذه الوظائف أو من يتم تفویضه.

٣. يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.
٤. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحب ولقبه وظيفته وتاريخ التوقيع.

مادة (٣) العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات

إن كل مسؤولية تتطلب تحويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها وكل صلاحية تعني تحويل هذا المسؤول المسؤولية لمارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات

مادة (٤) الحدود العامة لمارسة الصلاحيات

١. لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لمنفعة شخصية.
٢. لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق على جزأين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية. وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى
٣. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات الممنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية

مادة (٥) تفويض الصلاحيات

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

١. يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.
٢. يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.
٣. تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات كما تقع المسؤولية على المفوض له.
٤. يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتفويض.
٥. يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات المفوضة حينما يرى ذلك.
٦. في الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب فإن الصلاحية المفوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلي.

الصالحيات المالية:

م	الفعاليات	يعد	يوصي	يوافق	يعتمد
1	اعتماد مدقق الحسابات الخارجي	الإدارة المالية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
2	فتح حساب مصرفي وإرسال نماذج التوقيع / إغفال الحساب المصرفي	الإدارية المالية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
3	التوقيع على مسیر الرواتب	مدير الموارد البشرية	المحاسب	المدير العام	المدير العام
4	إصدار الطلب المالي	مدريرو الإدارات	الإدارية المالية	المدير العام	المدير العام
5	إصدار الشيكات	المحاسب	المحاسب	المسؤول المالي (توقيع أول) (ثان)	رئيس مجلس الإدارة (توقيع ثان)
6	تحويل الأموال بين حسابات الجمعية	الإدارية المالية	الإدارية المالية	المسؤول المالي	رئيس مجلس الإدارة
7	فتح / إلغاء حساب في دليل الحسابات وشرح الدليل	المحاسب	المحاسب	المدير العام	المحاسب
8	الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية	الإدارية المالية	مدير الإدارات المالية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
9	التسويات المالية لسنوات سابقة للجمعية	الإدارية المالية	مدير الإدارات المالية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
10	تحديد المصادر التي يتعامل معها الجمعية	الإدارية المالية	مدير الإدارات المالية	المدير العام	مجلس الإدارة
11	الصرف لبرنامج معتمد ضمن خطة الجمعية	الإدارية المالية	مدير الإدارات المالية	المدير العام	المدير العام
12	الإيداع في البنوك ومتابعة حسابات الجمعية	الإدارية المالية	مدير الإدارات المالية		
13	صرف رواتب واستحقاقات موظفي الجمعية	مدير الموارد البشرية	المحاسب	مدير الإدارات المالية	المدير العام
14	التقييمات المالية للموظفين	مدير الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
15	تأجير الأوقاف	الأوقاف والممتلكات	المدير العام	رئيس الجمعية	مجلس الإدارة

تابع الصالحيات المالية:

م	الفعاليات	يعد	يوصي	يوافق	يعتمد
16	شراء الأوقاف والأراضي والعقارات لاستثمارها	الأوقاف والممتلكات	المدير العام	رئيس الجمعية	مجلس الإدارة
17	استئجار المباني والعقارات	الأوقاف والممتلكات	المدير العام	رئيس الجمعية	مجلس الإدارة
18	شراء الأثاث والتجهيزات	مدير الادارات	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة المالية	المدير العام
19	شراء وبيع السيارات	مدير الموارد البشرية	مدير الإدارة المالية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
20	ترميم المباني وتأهيلها	مدير الادارات	الأوقاف والممتلكات	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
21	بيع الأثاث والرجيع	مدير الادارات	الأوقاف والممتلكات	مدير الإدارة المالية	المدير العام
22	بيع الأصول	الأوقاف والممتلكات	مدير الإدارة المالية	المدير العام	مجلس الإدارة
23	توقيع العقود والاتفاقيات من ١٠٠,٠٠٠ ريال فأقل	الإدارة المعنية	الإدارية المالية	المدير العام	المدير العام
24	توقيع العقود والاتفاقيات بأكثر من ١٠٠,٠٠٠ ريال وأقل من ٥٠٠,٠٠٠	الإدارة المعنية	الإدارية المالية	المدير العام	رئيس المجلس
25	توقيع العقود والاتفاقيات من ٥٠٠,٠٠٠ ريال فأكثر	الإدارة المعنية	الإدارية المالية	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
26	اعتماد المشاريع من ٢٠٠ ألف فأقل	الإدارات المعنية	الإدارية المالية	مدير عام الجمعية	
27	اعتماد المشاريع بأكثر من ٢٠٠ ألف ريال	الإدارات المعنية	الإدارية المالية	مدير عام الجمعية	رئيس مجلس الإدارة
28	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء الشري ب أقل أو يساوي ٥٠٠٠ ريال	الإدارات المعنية	الإدارية المالية	المدير العام	

الصالحيات التعليمية:

م	الفعاليات	يعد	يوصي	يوافق	يعتمد
1	ترشيح الطلاب للمشاركة في المسابقات الخارجية	الاشراف	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية	المدير العام
2	اصدار نتائج وشهادات الخاتمين والخاتمات	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية	المدير العام	رئيس مجلس الادارة
3	إصدار نتائج وشهادات الحافظين والحافظات بنظام المستويات من المستوى الأول للمستوى الرابع	الاشراف	متابعة الأداء	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية
4	إخراج نتائج وشهادات الحافظين والحافظات بنظام المستويات من المستوى الخامس لل المستوى التاسع	متابعة الأداء	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية	المدير العام
5	وضع التقويم التعليم السنوي	الاشراف	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية	المدير العام
6	افتتاح حلقة ضمن الخطة المعتمدة - إغلاق	الاشراف	مكتب الاشراف	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية
7	نقل حلقة وإيقاف مؤقت	الاشراف		مكتب الاشراف	
8	تحويل الحلقات إلى مجمع	الاشراف	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية	المدير العام
9	اعتماد المناهج والخدمات المجتمعية	البرامج	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية	المدير العام
10	افتتاح معهد + مدرسة نسائية + مجمع + مدرسة قميهية	إدارة الحلق والدور		مدير الادارة التعليمية	المدير العام
11	تقييم المعلمين والمشرفين	الإشراف	إدارة الحلق والدور	مدير الادارة التعليمية	مدير الموارد البشرية

الصالحيات التنظيمية والقانونية:

م	الفعاليات	بعد	يوصي	يوافق	يعتمد
1	إعداد وتعديل استراتيجيات الجمعية	الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
2	إعداد الخطة التنفيذية والموازنة التقديرية السنوية للجمعية	مدبورو الإدارات / الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
3	التعديل في خطة التنفيذية والموازنة التقديرية السنوية للجمعية بما لا يترتب عليه مبالغ مالية أو بما يترتب عليه مبالغ مالية مغطاة	مدبورو الإدارات	الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	المدير العام
4	التعديل في الخطة التنفيذية والموازنة التقديرية السنوية للجمعية بما يترتب عليه مبالغ مالية غير مغطاة	مدبورو الإدارات	الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
5	المناقلة من بند معتمد في خطة الجمعية فيه وفر إلى بند آخر بـ ١٥٪	المحاسب	مدبورو الإدارات المالية	المدير العام	المدير العام
6	المناقلة من بند معتمد في خطة الجمعية فيه وفر إلى بند آخر لأكثر من ١٥٪	الإدارة المالية	مدبورو الإدارات المالية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة
7	التعديل على الهياكل التنظيمية للجمعية	مدبورو الإدارات / الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
8	التعديل على التوصيف الوظيفي لوظيفة معتمدة	مدبورو الإدارات	الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	المدير العام
9	التعديل على لائحة الصالحيات	مدبورو الإدارات / الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
10	التعديل على سلم الرواتب والبدلات	مدبورو الموارد البشرية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
11	التعديل على اللائحة المالية والمحاسبية	الإدارة المالية	مدبورو الإدارات المالية	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
12	إعداد وتعديل اللائحة الإجرائية ودليل السياسات	مدبورو الإدارات / الجودة والتميز المؤسسي	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
13	تشكيل اللجان والهيئات والجداول الاستشارية للجمعية	مدبورو الإدارات	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
14	إقامة دعاوى باسم الجمعية	المدير العام	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة

تابع الصالحيات التنظيمية والقانونية:

م	الفعاليات	يعتمد	يوافق	يوصي	بعد
15	إجراء المصالحات والتنازلات الخارجية باسم الجمعية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة		مجلس الإدارة
16	تنيل الجمعية في الدعاوى القضائية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة		مجلس الإدارة
17	تنيل الجمعية أمام الجهات الرسمية	مدير العلاقات العامة والاعلام	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	
18	تنيل الجمعية أمام الجهات الخدمية	مدير العلاقات العامة والاعلام	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	

الصالحيات الإدارية:

م	الفعاليات	يعد	يوصي	يواافق	يعتمد
1	الإعلان عن الوظائف الجديدة والشاغرة في الجمعية	مدير الإدارة	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
2	إعداد عرض العمل وفق المواطن	مدير الإدارة	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
3	توقيع عقود العمل الوظائف التنفيذية	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
4	توقيع عقود العمل الوظائف القيادية	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	رئيس الجمعية
5	تثبيت الموظف بعد اجتياز فترة الاختبار	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
6	التعيين والاستغناء عن الخدمات للموظفين	مدير الإدارة المعنية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
7	التعيين والاستغناء عن الخدمات لمديري الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير العام		رئيس مجلس الإدارة
8	التعيين والاستغناء عن الخدمات للمدير العام	مدير الموارد البشرية	رئيس مجلس الإدارة		مجلس الإدارة
9	اعتماد الاجازات للموظفين	الموظف المعني	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	المدير العام
10	اعتماد الاجازات لمديري الإدارات	مدير الإدارة المعني	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
11	اعتماد الاجازات للمدير العام	مدير مكتب المدير العام	الموارد البشرية	رئيس مجلس الإدارة	
12	تحديد أوقات الدوام والتعديل عليها	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
13	الحركة الشهرية للحضور والانصراف	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
14	اعتماد العطل الرسمية	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
15	تعليق الدوام في الحالات الطارئة	مدير الموارد البشرية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	
16	الترقيات والعلاوات للموظفين	مدير الموارد البشرية	لجنة التنفيذية	المدير العام	

تابع الصالحيات الإدارية:

م	الفعاليات	يعد	يوصي	يوافق	يعتمد
1	الإعلان عن الوظائف الجديدة والشاغرة في الجمعية	مدير الإدارة	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
2	إعداد عرض العمل وفق اللوائح	مدير الإدارة	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
3	توقيع عقود العمل الوظائف التنفيذية	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
4	توقيع عقود العمل الوظائف القيادية	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	رئيس الجمعية
5	تثبيت الموظف بعد اجتياز فترة الاختبار	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
6	التعيين والاستغناء عن الخدمات للموظفين	مدير الإدارة المعنية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
7	التعيين والاستغناء عن الخدمات لمديري الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير العام		رئيس مجلس الإدارة
8	التعيين والاستغناء عن الخدمات للمدير العام	مدير الموارد البشرية	رئيس مجلس الإدارة		مجلس الإدارة
9	اعتماد الاجازات للموظفين	الموظفي المعني	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	المدير العام
10	اعتماد الاجازات لمديري الإدارات	مدير الإدارة المعني	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
11	اعتماد الاجازات للمدير العام	مدير مكتب المدير العام	الموارد البشرية	رئيس مجلس الإدارة	
12	تحديد أوقات الدوام والتعديل عليها	مدير الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
13	الحركة الشهرية للحضور والانصراف	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
14	اعتماد العطل الرسمية	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	
15	تعليق الدوام في الحالات الطارئة	مدير الموارد البشرية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	
16	الترقيات والعلاوات للموظفين	مدير الموارد البشرية	اللجنة التنفيذية	المدير العام	

م	الفعاليات	بعد	يوصي	يوافق	يعتمد
17	الترقيات والعلاوات لمديري الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
18	الترقيات والعلاوات للمدير العام	مدير الموارد البشرية	رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
19	الانتداب للموظفين	الرئيس المباشر	مدير الإدارة المعنية	مدير الموارد البشرية	المدير العام
20	الانتداب لمديري الإدارات	مدير الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام	المدير العام
21	الانتداب لمدير العام	مدير الموارد البشرية	المدير العام	رئيس مجلس الإدارة	المدير العام
22	تقدير الأداء وتقييم الجزاءات للموظفين	الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام	المدير العام
23	تقدير الأداء وتقييم الجزاءات لمديري الإدارات	الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام	رئيس الجمعية
24	تقدير الأداء وتقييم الجزاءات للمدير العام	الادارة المعنية	رئيس الجمعية	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
25	التكليف بالعمل الإضافي	الادارة المعنية	الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام
26	الموافقة على تأمين سيارة للموظفين الذي تقتضي طبيعة عملهم ذلك	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	رئيس الجمعية
27	الموافقة على الاجازات الاعتيادية	الموظف	الرئيس المباشر	المدير العام	المدير العام
28	الموافقة على الاجازات الاضطرارية	الموظف	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	المدير العام
29	اعتماد إجازة الحج للموظف	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام
30	تحديد عدد الموظفين الذين يمنحون إجازة الحج سنويًا	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام
31	اعتماد إجازة المرافق	الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام
32	اعتماد إجازة تأدية الاختبار	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	مدير الموارد البشرية	المدير العام
33	اعتماد العودة المتأخرة من الاجازة (لم يباشر عمله بعد انقضاء مدة إجازته السنوية)	الرئيس المباشر	مدير الموارد البشرية	المدير العام	المدير العام

الفعاليات	بعد	م
اعتماد العودة المبكرة من الاجازة وإضافة الأيام المتبقية إلى رصيد إجازات الموظف	الرئيس المباشر	34
قطع الاجازة السنوية للموظف واستدعاوه للعمل	الرئيس المباشر	35
صرف البدلات المتعلقة بالعمل (أمين صندوق . أمين مستودع . بدل اتصال)	الموارد البشرية	36
شراء تذاكر السفر للموظفين في الإجازات السنوية	الموارد البشرية	37
صرف الرسوم الحكومية لمعاملات الرسمية	الموارد البشرية	38
اختيار الموظفين الذين سيتم تكريمهم	مدير الإدارات	39
اختيار معاهد التدريب والتعاقد معها	قسم التدريب	40
ترشيح الموظفين للدورات التدريبية خارج الخطة	الرئيس المباشر	41
الإفاده الى برامج التدريب الداخلية	مدير الإدارات	42
تشكيل اللجان التأديبية الإدارية	مدير الموارد البشرية	43
تشكيل اللجان التأديبية المالية والتعليمية	مدير الإدارات	44
المخاطبات الرسمية الداخلية	القسم المعنوي	45
المخاطبات الرسمية الخارجية	مدير الإدارات	46
صرف المصايف والمستودعات	مدير الإدارات	47
صيانة الممتلكات	الأوقاف والممتلكات	48
استلام المواد والخدمات الموردة	الخدمات المساعدة	49
النقل وملحقاته	مدير الإدارات	50

المراجع:
اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣ / ٢٠٢٤) في دورته (الأولى) هذه السياسة في ٠٦/٠٦/٢٠٢٤ م
أقرت هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة محضر رقم (٣) بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٩ هـ

م	الاسم	العمل	التوقيع
١	أحمد بن علي مسلمي	رئيس	
٢	حسين بن عبدالله راجحي	نائب الرئيس	
٣	إبراهيم بن علي مسلمي	المشرف المالي	
٤	عبدالله بن علي جغدي	عضو	
٥	عبدالله بن أحمد مسلمي	عضو	
٦	عبد الله بن محمد حكمي	عضو	
٧	طارق بن أحمد كلبي	عضو	
٨	علي بن عبدالله مسلمي	عضو	
٩	عثمان بن يحيى مسلمي	عضو	

